

## الدر المختار

حقه عن مملوكه بوجه ( مخصوص ( يصير به المملوك ( أي بالإسقاط المذكور ( من الأحرار )  
وركنه اللفظ الدال عليه أو ما يقوم مقامه كملك قريب ودخول حربي اشترى مسلماً دار الحرب .

وصفته واجب لكفارة ومباح بلا نية لأنه ليس بعبادة حتى صح من الكافر .

ومندوب لوجه □ تعالى لحديث عتق الأعضاء .

وهل يحصل ذلك بتدبير وشراء وقريب الظاهر نعم ومكروه لفلان وحرام بل كفر للشيطان .